

| | | |
|-------------------------|---|-----------|
| رقم التشريع | 28 | لسنة 2009 |
| نوع التشريع | تعاميم ديوان الخدمة المدنية | |
| الموضوع الرئيسى للتشريع | الحوافز | |
| مضمون التشريع | تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفي الجهات الحكومية | |
| تاريخ الاصدار | 19/10/2009 | |
| | <p>الإشارة : ٠٠٠٠٢٨ / ٠٩١٣١٤٢ التاريخ : ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ م</p> <p>تعميم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفي الجهات الحكومية</p> <hr/> <p>لقد قضت المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية بأن يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام وشروط منح التعويضات والمكافآت والبدلات والحوافز المادية أو العينية لرفع مستوى الخدمة المدنية تبعاً لما تقتضيه طبيعة العمل .</p> <p>ولما كان دور كل من مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في دراسة وتنظيم وإقرار المزايا المشار إليها وفقاً للإختصاص المعقود لهما بموجب المادة (١٩) المنوه عنها - لا يقتصر على الإستحقاقات المالية والعينية للموظفين التي ترد ضمن الباب الأول من الميزانية العامة للدولة وإنما يشمل ذلك كافة الموظفين دون النظر الى الباب الذي سيصرف منه طالما أن الصرف تتأثر به الميزانية العامة، وذلك مالم يرد نص قانوني يقضي بغير ذلك .</p> <p>وحيث أنه قد لوحظ أن هناك بعض الحالات يتم تقرير مزايا مالية لها دون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وفقاً للمادة (١٩) المنوه عنها.</p> <p>لذا - يرجى من كافة الجهات الحكومية عدم منح أية مزايا مالية أو عينية لموظفيها مالم تكن هناك موافقة مسبقة من مجلس الخدمة المدنية على إقرار تلك المزايا أي كان الباب الذي يتم الصرف منه .</p> <p>وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،، رئيس الديوان عبد العزيز عبد الله الزين رئيس الديوان</p> | |